

ما حكم مَنْ انتسب لغير قبيلته؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

إذا انتسب الرجل إلى قبيلة غير قبيلته. من باب التقية. فهل يدخل هذا في الوعيد ما ندري وش السقية وش هي تنعمه أو أنه من باب طلب الرواتب والعادات ما يجوز هذا. نعم - 00:00:00